الإطار القانوني والمؤسساتي لترقية الاستثمار السياحي في الجنوب الجزائري ودوره في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء قانون 16-09

The legal and institutional framework for promoting tourism investment in southern Algeria and its role in developing the national economy in light of Law 16-09

بخدة صفيان،

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)،

Sofiane.bekhedda@univ-saida.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/10 تاريخ القبول: 2021/11/11 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

إن الاستثمار بصفة عامة يحقق مصلحة للمستثمرين وللدولة المستقطبة على حد سواء، حيث يصاحب هذه المصلحة حاجة قانونية لتنظيم و تشجيع الاستثمار، وقطاع السياحة هو من بين القطاعات الاقتصادية الذي يحظى بالاهتمام الواسع من قبل الدولة أو من طرف المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، حيث تم إحاطة هذا القطاع بنصوص تشريعية و تنظيمية، و في مقابل ذلك ضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار، ووضع آليات و ضمانات وتحفيزات من أجل جذب الخبرات العلمية وخلق مناخ ملائم للاستثمار.

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا أن الجزائر برغم من امتلاكها للمؤهلات وإصدارها المزيد من التشريعات والقوانين التحفيزية إلا أن حصتها تبقى ضعيفة في الجانب الاستثمار السياحي مقارنة بالدول المجاورة وهذا واضح من خلال ضعف الإيرادات السياحية و عجز الميزان السياحي وضعف عدد المشتغلين في القطاع.

كلمات مفتاحية:

الاستثمار السياحي، الاقتصاد الوطني، قانون 16-09، ترقية الجنوب الجزائري.

Abstract:

Investment in general serves the interest of the investors and the polarizing country alike, as thisinterestisaccompanied by a legalneed to regulate and encourage investment, and the tourismsectorisamong the economicsectorsthatreceivebroad attention by the state or by investors, whether national or foreign. This sectorwassurrounded by legislative and regulatorytexts, and in return for that, legalrules for investmentwere set, mechanisms, guarantees and incentiveswere put in place in order to attractscientific expertise and create a favorable environment for investment.

Throughourstudy of thisresearch, wefoundthat Algeria, despitepossessing qualifications and issuing more legislation and incentivelaws, remainsweak in terms of tourisminvestmentcompared to neighboring countries, and thisisevidentthrough the weaktourism revenues, the tourism balance deficit, and the weakness of the number of workers in the sector.

Key words:

بخدة صفيان

Tourisminvestment, National economy, Law 16-09, Upgraded, Southern Algeria.

مقدمة:

يُعتبر قطاع السياحة أحد الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بأهمية كبيرة في العالم، حيث تقوم عليها كثير من الدول والتي تنطلق من المكانة التي وصلت إليها كصناعة قائمة بذاتها حيث يتميز المردود المادي لصناعة السياحة عن غيره من مردودات المرافق الإنتاجية بأنه مردود متفرغ ومتشعب تستفيد منه مختلف الأنشطة سواء اقتصادية اجتماعية، سياسية أو ثقافية.

فهي بذلك واحدة من أهم مصادر الدخل للاقتصاد الوطني للعديد من الدول حيث تمثل أحد أهم مكونات الصادرات الخدمية ذات التأثير الكبير على ميزان المدفوعات كما أنها من الأنشطة التي تساهم بفعالية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي و زيادة إيرادات النقد الأجنبي.

وأمام حتمية تنويع الاقتصاد الجزائري والبحث في بدائل أخرى تخفف من التبعية للريع البترولي خصوصا مع تراجع المداخيل المتأتية منه مؤخرا، فقد اهتمت السلطات الجزائرية بالقطاع السياحي نظرا للإمكانيات التي تحويها الجزائر خاصة في الجنوب في هذا القطاع، وتجلي ذلك من خلال زيادة الاستثمارات فيه وتبني برامج سياحية الضخمة تهدف إلى النهوض بهذا القطاع الاستراتيجي من أجل التخلص من الاقتصاد الريعي وخلق بدائل تنموية خارج القطاع النفطي.

وعليه، فان الجزائر عمدت إلى تعديل سياستها وتوفير الحوافز والمناخ الملائم لجذب المستثمرين في هذا القطاع خاصة في الجنوب وذلك بضبط آليات قانونية لتشجيع الاستثمار السياحي.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية

تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى وجود نصوص قانونية في قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والمكرسة لترقية الاستثمار السياحي في الجنوب ودوره في تشجيع وجلب الاستثمارات إلى الجزائر؟، وما مدى ملائمة هذه النصوص القانونية مع متطلبات العولمة ؟، وما هي الآليات القانونية التي عمدت الجزائر إلى ضبطها من أجل تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجنوب؟. وما مدى فعالية قانون 16-09 في تحقيق الضمانات القانونية لتشجيع المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي في الاستثمار السياحي في الجنوب الجزائري؟، وما هو الجديد الذي جاء به قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في ما يخص الاستثمار السياحي في الجنوب والذي كان غائبا في قوانين الاستثمار السابقة؟.

وقد بني هذا البحث على جملة من الفرضيات جاءت على النحو التالي:

- أن الاهتمام بالاستثمار في القطاع السياحي عبر عن رغبة الجزائر في تنويع الاقتصاد الجزائري والبحث في بدائل أخرى تخفف من التبعية للريع البترولي.
- بعد الانفتاح الاقتصادي الذي كرسه دستور 1989، سن المشرع الجزائري العديد من التشريعات والقوانين، كقانون 16-09، فهل يعتبر مؤهل في المدى المتوسط والبعيد لأداء دور فعال في تحفز الاستثمار في القطاع السياحي خاصة في الجنوب الجزائري.
- لقد اهتمت السلطات الجزائرية بالقطاع السياحي نظرا للإمكانيات التي تحويها الجزائر خاصة في الجنوب في هذا القطاع، وتجلي ذلك من خلال زيادة الاستثمارات فيه وتبني برامج سياحية ضخمة تهدف إلى النهوض بهذا القطاع الاستراتيجي .

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الاستثمار السياحي في الجنوب وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وللإجابة عن هذه التساؤلات السابقة انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين أساسين الأول تطرقنا فيه إلى قراءة في المنظومة القانونية للاستثمار في

الجزائر مند الاستقلال وإلى غاية صدور القانون 16- 09 أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تحديد المزايا الممنوحة للمستثمر في إطار قانون **16-09** من خلال التسهيلات الضريبية والحوافز الضريبية والجمركية وكذا ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في حالة ما إذا كان المستثمر أجنبي.

المبحث الأول

قراءة في المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر مند الاستقلال إلى صدور القانون 16-09

لا يمكن الحديث عن الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي خاصة في قطاع السياحي قبل سنة 1993، فالجزائر عرفت مند استقلالها إلى غاية 1993 خمسة قوانين للاستثمار لم يذكر فيها الاستثمار السياحي للخواص سواء محليين أو أجانب التشريعي بدءا بقانون الاستثمارات لسنة 1963 ثم قانون الاستثمارات لسنة 1966 ثم قانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982 ثم قانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها لسنة 1986 ثم القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988.

وقد عرفت الجزائر على غرار مختلف الدول النامية أزمة اقتصادية حادة ترجع جذورها إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وهذا ما دفعها إلى البحث عن حلول كفيلة للخروج منها وكانت أول مرحلة تتمثل في نقطة التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق وهذا انطلاقا من الإصلاحيات الاقتصادية لعام 1988، لنشهد منظومة قانونية أخرى لعل أبرزها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم الأمر 08/06 المعدل و المتمم للأمر 01-03 لسنة 2006. لنصل إلى أهم قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الذي سعى لتحفيز المستثمرين سواء كانوا محلين أو أجانب، بهدف تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة في كل مناطق الجزائر ولكن بالخصوص في الجنوب الكبير الجزائري ، وخاصة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

إن قانون الاستثمار الحالي ما هو إلا نتيجة التزامات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، وجسدتها في قانونها الداخلي أي أن أصل الامتيازات والضمانات التي يتضمنها هي في الحقيقة مبنية على التعهدات الدولية.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار قوانين الاستثمار الجزائري

في هذا المنوال وكمدخل نتطرق إلى قوانين الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، والمقصود بالإصلاحات هو منح وإعطاء المؤسسات حريتها في اختيار إنتاجها، وتوجيهه على نحو يتلاءم ويتماشى مع السوق لكن تبقى خاضعة للمراقبة، حتى لا تقع في أخطاء قد تؤدي

بالإنتاج إلى الهاوية، وبالأسعار الفوضى، من أجل انتعاش نمو الإنتاج الوطني[1]، حيث مست الإصلاحات عدة قطاعات أهمها:

- إعادة الهيكلة الصناعية من خلال مراجعة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية وتشجيع حركات الأموال.
- إعادة هيكلة و تحديث القطاع البنكي والمالي.
- ترقية الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]
- تنظيم المنافسة وخضوعها لرقابة مجلس المنافسة الذي أنشئ بمقتضى الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.
- تحديث الإدارة الجبائية والجمارك وذلك بإصلاح النظام الجبائي وفق القانون المالية 1991 و1992 وكذا الإصلاح المصرفي بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

كذلك في إطار الإصلاحات صدور القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ومن أهم التعديلات التي حملها هذا القانون الجديد هي في مجال الحوافز الجبائية والجمركية، وكذلك فيما يخص الامتياز العقاري المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق ضرورة الحد من التباطؤ البيروقراطي بتحسين الإجراءات الإدارية، إلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح، كما نص على أحداث أجهزة جديدة للاستثمار تتولى تطوير وتنظيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتم إدراج عدة ضمانا نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر

أولا/ ضمان حرية الاستثمار

تطرق المشرع الجزائري و بشكل لافت للنظر لمبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 01/04 على أنه: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة "، وقد جاء ذلك تكريسا للمبدأ الدستوري الذي ينص على "حرية التجارة والصناعة مضمون وتمارس في إطار القانون " والذي تم تجسيده في القوانين الاقتصادية الجديدة ومن أمثلة ذلك القانون المنظم للاتصالات السلكية واللاسلكية، القانون المتعلق بالمناجم وغيرها من القوانين.

ويشترط لإنجاز هذه الاستثمارات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية. هذه الحرية أخضعها المشرع لقيد وجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة ، في نص المادة 4 من ألأمر 01-03 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ".

---

[1] علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 91-92،ص 87

[2] المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

فهذا القيد يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر، والمقصود بعبارة النشاطات المقننة هو عدم قدرة المستثمر على اقتحام بعض النشاطات المخصصة للدولة أو لإحدى مؤسساتها، والمشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات ، إلا أنها تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها إستراتيجية، والتي لها صلة بأحكام نص المادة 17 من دستور 1989 المتعلق بالملكية العامة.[1]

ثانيا/ مبدأ المساواة في المعاملة

يعني تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار وبالشروط عينها، هذا المبدأ يتم إدراجه في الاتفاقيات الدولية، إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي، المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إبرام هذا المبدأ العام، الذي نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تقضي بأنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"

الفرع الثاني: ضمانات إدارية تتعلق بتنظيم الاستثمار

أولا/ تحسين الإجراءات الإدارية

لقد أرسى المرسوم التشريعي رقم 93-12 مبدأ حرية الاستثمار، من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار، ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد المقيد للحريات من بين تقنياته الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري، واستبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح ونظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات الإدارية، هذا النظام تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتصريح عبارة عن إجراء بسيط يلزم المستثمر الأجنبي التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، حيث يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لا مجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار، هذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، حتى تكون للإدارة دراية وعلم بهوية الراغبين في الاستغلال وممارسة نشاط معين مما يسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار

إن الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، والذي أنشئ على المستوى الولاية، وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة،

[1] علي صحراوي، المرجع السابق ، ص90

[2] علي صحراوي ،المرجع السابق ، ص95

ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: - تأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء، والمزايا المتعلقة بالاستثمارات.

وعلى هذا النحو، فهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم إقامة إصدار شهادات الإيداع، وكذلك قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد إيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

ويتحدد دور الشباك الوحيد اللامركزي تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشر على مستواهم، لكل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار[1].
من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية، كما إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة واتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك.

ويضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكليه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي[2]:المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح الضرائب، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدولة، مصالح التعمير، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل ،الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء. ويمنح المرسوم رقم 06-356 لكل ممثل للمؤسسات المذكورة أعلاه مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة التي يمثلها المستثمر غير المقيم يخضع لعناية خاصة في التشريع:

أولا: مدير الشباك الوحيد اللامركزي GUD على اتصال مباشر مع المستثمر غير المقيم.
ثانيا: يجب على مدير الشباك الوحيد اللامركزي GUD المرافقة مع المستثمر، تقديم الاعتماد وتصريح الإيداع للاستثمار وقرار منح الامتياز.
ثالثا: الآخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي GUD وضمان استكمالها بنجاح، بمجرد ربطها بالإدارات ذات الصلة.

مجموع الوثائق الصادرة عن الشباك الوحيد اللامركزي GUD أصلية، وعلى كل الإدارات الامتثال لها. وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، وتطبيقا لنصوص مواد القانون 16-09 فقد أضاف للشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز هي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[3].
ويسعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية الأزمة لضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب، ودلك تعبيرا منه عن جديته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة الولوج إلى

---

[1] يكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية للإدارة أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرين.

[2]الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:زيارته بتاريخ www.and.dz2020/03/20

[3]المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08

الجزائر دون خوف أو تحفظ، فالمستثمر الأجنبي يحتاج إلى مزيد الضمانات قانونية والتنظيمية وفي مقدمتها، من وجهة نظرنا الضمانات القضائية[1] التي أصبحت مطلبا ملجأ لدي المستثمر، إذ كلما كانت الثقة في القضاء الجزائري (المحاكم) كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري.

المطلب الثاني: الضمانات ضد المخاطر غير التجارية

بالإضافة إلى الضمانات متعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر، هناك ضمانات ضد المخاطر غير التجارية، كضمانات ضد المخاطر غير السياسية التي سنتطرق إليها في الفرع الأول. وتطرقتا أيضا إلى الضمان ضد المخاطر التشريعية وهذا من خلال الفرع الثاني،ثم تطرقنا الى الضمان ضد مخاطر عدم التحويل وهذا من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: الضمانات ضد المخاطر غير السياسية

أن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو استيلاء الدولة المضيفة على أمواله ومصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها، لذلك فان الخوف من التأميم ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة، تشكل عائقا هاما أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية، وعلى الرغم من أن التأميم حق سيادي، إلا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار، وذلك إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب، وهكذا فان مشرعي الدول النامية، ومن بينهم المشرع الجزائري، وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة، فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الاستثمار الصفة التحفيزية والتشجيعية التي يرمون إليها، أما الإقرار بعدم التأميم فيعد خروجا عن القاعدة العامة الدولية التي تكرس هذا الحق السيادي تجسيدا لهذا الضمان فان المشرع الجزائري أكده في نص المادة 16 من الأمر 01-03[2] على أنه:" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف ".

الفرع الثاني: الضمان ضد المخاطر التشريعية

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات، قبل أن يستثمر في تلك الدولة، وذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له، ومن المؤكد أنه يتماشى ومصالحه، إلا أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ضله، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار، ويقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار[3] إلا أن هذا المبدأ لم يلق إجماعا لدى الفقهاء، حيث ثار

---

[1]- بشار محمد الأسد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، بيروت، لبنان، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 354.

[2] قرفي يسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008 ، ص. 72 و 75و 80 و 81.

[3] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 72 و 75 و 80 و 81.

بشأنه جدل كبير تتجاذب مصالح الأطراف المتنازعة، ففيها يذهب جانب كبير من الفقه الغربي إلى إقراره حماية لمصالح مستثمريهم، يذهب جانب آخر إلى عدم الاعتداد بهذا المبدأ لأن إصدار التشريعات الداخلية هو حق لكل دولة دون منازع لاعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها، وأنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسألة التعديل أو الإلغاء، في حين يرى البعض أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل وإلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص بعض اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي[1].

ومهما يكن الأمر، فان العمل بهذا المبدأ أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة، وهو إجراء ضروري لابد من القيام به إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إلى بلادهم، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإطار القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض عليها هذا النوع من الإجراءات بين الدول، والمشرع الجزائري لم يترك أي مجال الغموض بالنسبة لهذا الضمان، حيث جاء نص المادة 15 من الأمر 01-03 صريحا ومؤكدا على: " عدم جواز تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

الفرع الثالث: الضمان ضد مخاطر عدم التحويل

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة، لذا فان جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين، الذين يأتون برؤوس أموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح ويجب طمأنتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم إلى بلادهم، وإلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيتها[2].

آن انتهاج المشرع الجزائري سياسة منفتحة على اقتصاد السوق وذلك باستدراج هذا الضمان وعيا منه لأهميته في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نص صراحة في الأمر 01-03 على منح المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه، حيث جاء في المادة 31 منه أنه: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر رأس مال المستثمر في البداية ".

الفرع الثالث: الضمان ضد مخاطر الحرب و الاضطرابات الأهلية

---

[1] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 81 و 82.

[2] محمد يوسفي ، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13 ، الفصل الأول ، 1989، ص 43

يتمثل هذا العائق فيما ينجم عن الحرب والاضطرابات الداخلية، من أضرار تفضي في النتيجة إلى إحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة، فرأس المال غير الوطني يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار، فهو لذلك يحجم عن الانتقال إلى الدول التي يسودها التوتر وعدم الاستقرار، لأن الحرب والاضطرابات قد تلحق الخسائر والأضرار إلى الأصول المادية والأموال المستثمرة، كما أنها قد تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية[1].

ولهذا تطرقت الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية لهذا الخطر ومحاولة طمأنة المستثمر بضمانه في حالة تعرضه للخسارة بمنحه التعويض العادل والمنصف، إذن هذا الضمان يمتد أيضا إلى كل أو بعض الخسائر المترتبة على:" كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يمون لها نفس الأثر "، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية التي تخص المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[2].

وهذا ما أخذ به المرسوم الرئاسي 06-404 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر والحكومة التونسية، إذ نص في مادته 04 على أنه:" يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم، في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، إلى خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر وجبر الأضرار أو التعويض أو الاستيراد أو أية صيغة أخرى للتسوية ".

المبحث الثاني

المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

إن لكل من المستثمر الأجنبي والبلد المضيف له، عدد من الدوافع أو الأهداف التي تجعل كل منهما يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق دوافعه وأهدافه والحصول على أكبر منفعة ممكنة، حيث أن اهتمام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في الخارج لم يعد يمثل مصلحة خاصة له، وإنما يمثل الآن مصلحة عامة في الدول المصدرة لرأس المال بحيث أصبح هذا الأمر محلا لعيناتها واهتمامها ويمثل هدفا من أهداف سياستها الخارجية، ومن مظاهر هذا الاهتمام تشجيعها لمواطنيها على الاستثمار في الخارج بتقديم المعلومات اللازمة لهم والتي تبين إمكانيات وفرص الاستثمار في الدول المضيفة، فضلا عن أنها تقدم للمستثمرين معاملة ضريبية خاصة وذلك عن أرباحهم المحققة في الخارج، هذا بالإضافة لإنشائها العديد من نظم الضمان التي تحفظ لهم حقوقهم، ولا شك أن اهتمام البلدان النامية بالاستثمار الأجنبي، ومنحه العديد من المزايا والحوافز

[1] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85
[2] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 90

لتشجيعه على الانتقال إليها، إنما يرجع لوجود مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الاستثمار.[1]

أصبحت كل دول العالم اليوم تفتح أبوابها للاستثمار الأجنبي المباشر مانحة له كل التيسيرات والتسهيلات التي تضمن له بذلك الاستقرار، إلا أن هذا الاستثمار تبقى تحكمه عدة معايير، يرجع بعضها إلى المشروع الاستثماري في حد ذاته والبعض الأخر إلى المناخ الاستثماري للدولة المضيفة نفسها والذي يظهر من خلال جملة من المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [2].

تعتبر الحوافز التي توفرها قوانين الدول من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم و باعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدول التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضاؤلها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز، فيوجد بوجودها ويزداد بزيادتها ويقل بندرتها وينعدم باختفائها[3].

لأجل ذلك نجد أن الدولة تمنح مجموعة من الحوافز والتسهيلات مثل الإعفاء من الضرائب العدد من السنوات، وإعفاء وارداتها كلها أو جزء منها من الرسوم الجمركية أو تخفيض هذه الرسوم على كل أو جزء من الواردات، إعفاء الصادرات من الرسوم الجمركية فرض رسوم جمركية على الواردات، أو منع استزاد الأصناف المنافسة، إعطاء قطعة أرض للمصنع مجانا أو بإيجار رمزي لفترة طويلة، إقامة المباني المطلوبة للمصنع وتأجيرها له بإيجارها له بإيجار رمزي، إقامة محطات الإنتاج الوقود المطلوبة للمصنع، ومد خطوط لنقل هذا الوقود، تزويد المصنع باحتياجاته من الوقود والمياه بأسعار مخفضة، إقامة خطوط مواصلات للمصانع، السماح بنقل مستلزمات الإنتاج اللازمة للمصنع أو منتجاته بتعريفة منخفضة، إعطاء ضمانات للقروض التي تحصل المستثمر عليها وتحمل جزء من الفائدة المطلوبة على هذه القروض، إعطاء معونة مالية تعادل جزء من ثمن الأراضي و المباني والآلات[4].

المطلب الأول: إتاحة العقار[5].

ما هي القواعد المطبقة على العقار؟، يكون الوعاء العقاري المستقبل للمشروع إما: ملك للمرقي أو ملك خاص بالدولة يمنح حسب صيغة التراضي بدفتر شروط وفقا لقانون المالية 2013،

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 43 و45

[2] كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000- 2001، ص 149 و 158.

[3] محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، القاهرة، مصر، الإدارة العامة للبحوث، 1994، ص 69

[4] عاطف محمد عبيد، حمدي فؤاد علي، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1974، ص 70

[5] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الاستثمار في السياحة، استثمار بنتائج مضمونة، الدليل العملي، سنة 2018، ص 05

يرخص حق الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي المختص إقليميا، مع مراعاة رأي المجلس الوطني للاستثمار حيث يعادل مشروع الاستثمار قيمة 1500 مليون دينار فما فوق وكذا في حالة مشروع شراكة.

حالة الأراضي المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تعد منطقة التوسع والموقع السياحي فضاء محمي من طرف القانون بفضل المؤهلات التي يزخر بها، فاستغلاله ينحصر في النشاطات السياحية فقط. وتحوز منطقة التوسع والموقع السياحي على مخطط تهيئة سياحية، الذي من شأنه تحديد الفضاء الذي سيتم بناؤه، موضحا برنامج المنشآت التي سيتم إنجازها. وهكذا فإن المشاريع التي سيتم إنجازها في هذه الفضاءات لا يمكنها أن تتحقق إلا إذا صودق، بصفة تنظيمية على مخطط التهيئة السياحية المنجز.

تمنح الأراضي التابعة لملك الدولة، المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية والمتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، حسب صيغة التراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة وفقا للمادة رقم 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

الفرع الأول: المزايا المتعلقة بإتاحة العقار[1]

تم تحقيق التدابير الخاصة بحق الامتياز، في قانون المالية لسنة 2013 وذلك عن طريق صيغة التراضي. وتتمثل كيفيات حق الامتياز فيما يلي:

- تحدد الإتاوة التجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بـ 1/33 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز (قانون المالية لسنة 2015).

- حدد الخصم من قيمة الإتاوة الإيجازية بـ:

- 90 % خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري يمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- 50 % خلال فترة الاستغلال يمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع القائمة في الولايات التي خصصت لتنفيذ برامج الجنوب والهضاب العليا.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع القائمة في ولايات الجنوب الكبير (قانون المالية التكميلي لسنة 2011).

الفرع الثاني: المزايا التي نص عليها القانون 16-09[2].

للاستفادة من المزايا التي نص عليها القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يجب على الاستثمارات أن تخضع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد تسجيل الاستثمار الإجراء المكتوب الذي يسمح للمستثمر أن يعبر عن إرادته في

---

[1] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مرجع سابق ، ص06

[2] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة مرجع سابق ، ص07

إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات كما يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار .

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار

الفرع الأول: المزايا المشتركة

مرحلة الإنجاز:

أ)- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب)- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج)- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د)- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ح)- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

خ)- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ث)- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

مرحلة الاستغلال[1]:

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ)- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب)- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج)- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وتمتد مدة المزايا إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تخلق أكثر من مائة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ تسجيل الاستثمار وإتمام السنة الأولى من الاستغلال، كأقصى حد (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105).

الفرع الثاني: المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا و في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

أ- مرحلة الإنجاز:

إضافة إلى المزايا التي سبق ذكرها آنفا:

[1] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مرجع سابق، ص08

- التكفل الجزئي أو الكلي للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :
- بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمسة عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب)- مرحلة الاستغلال: لمدة عشر (10) سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثالث: المزايا الإضافية

أ)- النشاطات المتميزة:

إن المزايا التي نص عليها النظام المشترك ليست منحصرة في التحفيزات الجبائية والمالية المنشأة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية. كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنصوص عليها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أو بموجب التشريع المعمول به، إلى تطبيقها معا. و في هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

ب)- النشاطات الموفرة لمناصب الشغل:

تمتد مدة مزايا الاستغلال الخاصة بالنظام المشترك من (03) إلى (05) سنوات في حالة خلق أكثر من 100 منصب عمل دائم بين تاريخ التسجيل و انتهاء السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية

يمكن أن تمتد إلى:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال الفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم و الإعانات وغيرها من التسهيلات الأخرى التي من شأنها أن تستهلك بحلول الإنجاز خلال المدة اللازمة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لواقع السياحة وآفاق تنمينها على المستوى الوطني أظهرت لنا أن السياحة صارت ظاهرة دولية ضخمة لا يمكن تجاهلها، وصناعة كبيرة لها مكانة بارزة بين الأنشطة الاقتصادية ولم تأخذ مكانتها الفعلية في الجزائر إلا في السنوات الأخيرة نظرا لعدة

عوامل أهمها انهيار سعر البترول ومحاولة الدولة في تغيير سياساتها نحو ترويج السياحة خاصة في الجنوب.

وبذلك أصبحت اليوم مطلبا ملحا في الجزائر، لأنها احد السبل لحل المشكلات الاقتصادية وطريقة لجلب العملة الصعبة. فبعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر تم إصدار المزيد من التشريعات والقوانين التي تحفز الاستثمار في القطاع السياحي الجزائري. وبما أن الاستثمار بصفة عامة يحقق مصلحة للمستثمرين وللدولة المستقطبة على حد سواء، حيث يصاحب هذه المصلحة حاجة قانونية لتنظيم وتشجيع الاستثمار، وقطاع السياحة هو من بين القطاعات الاقتصادية الذي يحظى بالاهتمام الواسع من قبل الدولة أو من طرف المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، حيث تم إحاطة هذا القطاع بنصوص تشريعية و تنظيمية، وفي مقابل ذلك ضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار، وهي بمثابة آليات و ضمانات وتحفيزات من أجل جذب الخبرات العلمية وخلق مناخ ملائم للاستثمار.

ومن المؤكد أن المخاطر غير تجارية التي يمكن ان يتعرض لها أي مستثمر كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية والإجراءات الحكومية الأخرى ذات الأثر المماثل تشكل عائقا أمام المستثمرين، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني للاستثمارات يوفر الحماية اللازمة لها ضد المحاضر غير تجارية التي قد تتعرض لها.

ضمن هذا المنطلق اتجه منظور العمل إلى عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الصادر عنها رأس المال والدول الوافد إليها بحيث ينص فيها على قدر من الحقوق و الواجبات تلتزم الدول بمراعاتها ، وتحتوي على نصوص مفصلة تضمن عدم التعرض لرؤوس الأموال بالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية إلا عند توافر شروط معنية و بمقابل تعويض عادل و مناسب ، إضافة إلى تقرير مزايا وتسهيلات وحوافز كثيرة ومتنوعة الاستثمارات، كما تنص هذه الاتفاقيات الثنائية على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة.

وأهم **النتائج** المتوصل إليها نجد:

- بالرغم من تحسين أداء القطاع السياحي وإصدار القوانين والتشريعات في الجزائر إلا ضعف الاستثمار في هذا القطاع يرجع إلى نقص الثقافة السياحية و التكوين الجيد لما يتمشى مع تطورات الجارية والمنافسة العالمية .
- ضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار، وهذا بمثابة آليات وضمانات وتحفيزات من أجل جدب الخبرات العلمية وخلق مناخ ملائم للاستثمار.
- خوف المستثمر من المخاطر الغير تجارية التي يمكن أن يتعرض لها كالتأميم والمصادر ونزع الملكية والإجراءات الحكومية الأخرى ذات الأثر المماثل التي تشكل عائق أمام المستثمر.
- توفير الحماية اللازمة ضد المخاطر الغير تجارية التي قد تتعرض لها وذلك بتطبيق القوانين التنظيمية للاستثمار وعقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الصادرة عنها رأس المال والدول الوافد إليها بحيث ينص فيها على قدر من الحقوق والوجبات تلتزم الدولة بمراعاتها.
- تحسين العلاقة وتسوية بإضافة إلى تقرير والمزايا وتسهيلات وحوافز كثيرة ومتنوعة الاستثمارات، كما تنص هذه الاتفاقيات الثنائية على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات لاستثمار

التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة تقديم تسهيلات في كمجال العقار السياحي بحيث يتمشى مع القوانين والتشريعات التي فرضتها الدولة، حسب ما ينص عليه القانون في وقت قصير لتشجيع المستثمر و جلب رؤوس الأموال .

- لقد أصبحت الاستثمارات تحظى بمعاملة جديدة ،خاصة بعد حركة الإصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني ،ومن ضمنها نصوص قانونية كفيلة باستقطاب المستثمرين خاصة الأجانب ، وذلك عن طريق تقديم الضمانات والحوافز اللازمة لإنجاح عملية الاستثمار في الجزائر.

أما **الاقتراحات** التي يمكن تقديمها فإنها تتمثل في:

- توفير الأمن شرط أساسي لتطوير القطاع السياحي باعتباره من القطاعات الحساسة.
- نشر ثقافة السياحة بين الأفراد لتشجيع السياحة الداخلية.
- تحسين جودة وكفاءة البنى الأساسية والخدمات المتعلقة بالسياحة مثل الفنادق والطرق والمرافق العامة و وسائل النقل والمواصلات من اجل تقديم خدمات سياحية على المستوى العالمي كما تشمل تلك الخدمات الاستعلامات وإجراءات الهجرة والخدمات الأمنية وينبغي في هذا السياق سن قوانين ولوائح لمراقبة جودة الخدمات المقدمة للسياح.
- توفير البرامج التدريبية والتعليمية حول مختلف جوانب السياحة وخصوصا لفائدة المضيفين المعنيين مباشرة بالنشاطات السياحية كما يجب أن تشمل تلك البرامج مجموعة واسعة من المواضيع مثل اللغات الأجنبية و تقنيات الأعمال السياحة والتأثيرات البيئية الاجتماعية والثقافية وتسهيلا لذلك يجب اتخاذ الخطوات الكفيلة بتوفير الدعم المالي و الفني للجماعات المحلية.
- وضع علامات تجارية على المنتجات الحرفية التقليدية المصدرة نحو الأسواق الأجنبية وهذا ما تسعى من أجله خلال المخطط التوجيهي للتنمية لآفاق 2025.
- المشاركة في المعارض، الندوات والملتقيات الدولية من أجل التعريف بالمنتوج الجزائري وتحسين صورة الجزائر دوليا.
- إنشاء معاهد ومراكز مختصة ي مجال السياحة عبر الولايات التي تزخر بتنوع سياحي .
- مراقبة المشاريع الخاصة بالقطاع السياحي من أجل تحسين سيرورة العمل.
- وضع قوانين ولوائح لتحسين جودة الخدمات.
- دعم مناطق الجدب السياحي خاصة في منطقة تاغيث الرائعة وكذلك منتجات البيئة السياحية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/الكتب:

1/ بشار محمد الأسد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، بيروت، لبنان، منشورات الجلي الحقوقية، 2006.

2/ عاطف محمد عبيد، حمدي فؤاد علي، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1974.

3/ محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، القاهرة، مصر، الإدارة العامة للبحوث، 1994.

4/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2014.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ قرفي يسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2008-2009.

2/ علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

ثالثا/ النصوص القانونية:

1/ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار،

2/ الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،

3/ الأمر 08/06 المعدل و المتمم للأمر 01-03 لسنة 2006.

4/ القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.